تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/٨٠	٢٢٩/ل/د١/٢٠٠٨لعام١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٣/٢٨هـ ٢٠٠٨/٤/٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
٢١٢/ ل.س/٢٠١٠ لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٤/٦هـ الموافق ٢٠١٠/٣/٢٢م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون رصيد		

الوقائع

تتلخص هذه الوقائع في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى ضد البنك المدعى عليه يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء شراء البنك له بأكثر من الرصيد وكشف حسابه بالسالب.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، و بعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر. أصدرت فيها قرارها رقم ٢٢٩/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ في يوم السبت ١٤٢٩/٣/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/٤/٥م- القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه:

١-رفع أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي وعددها (٢٦٨) سهماً.

٢-أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٥٧٨/٥١) خمس مئة وثمانية وسبعون ريالاً وواحد وخمسون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب.

٣-أن يعيد للمدعي مبلغا قدره (٢٤/٠٣) أربعة وعشرون ريالاً وثلاث هللات، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم.

٤-أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (١١٨١٧/٣٣) أحد عشر ألفا وثماني مئة وسبعة عشر ريالاً وثلاث وثلاثون هللة، يمثل راتبه الذي استقطعه المدعى عليه.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم الطرفان نسخة من القرار، ثم تقدم المدعي بلائحة استئناف على القرار يعترض فيها على عدم تعويضه تعويضاً عادلاً عن تصرفات المدعى عليه مع أن اللجنة قد خطأته في قرارها دون أن توضح أسباب ذلك، وأشار إلى أن تضرره من استيلاء المدعى عليه على راتبه يتمثل في عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته الأسرية، وأضاف أن القرار أقر بعدم صحة الصفقة ثم عالجها بشكل جزئي، وأن طلب الشراء كان مشروطاً بما هو متوافر من رصيد لديه عند إصداره لأمر الشراء وليس للبنك الحق في تنفيذه بخلاف الشرط.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

١ - حيث ثبت لدى لجنة الفصل طلب المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٧م تنفيذ أمر شراء بسعر السوق لأسهم شركة (أ) بعدد (١٠٠٠ سهم)، نُفِّذ له في اليوم نفسه بسعر (٤٤ ريالاً) للسهم الواحد، وكان الرصيد النقدي لحساب المدعي البالغ قدره (١٦٠٧٧/٨٧ ريالاً)

لا يغطي من الصفقة إلا (٣٦٤ سهما) مع عمولتها وقدرها (٢٤/٠٣ ريالاً)، أما بقية أسهم الصفقة وعددها (٦٣٦ سهما) فقد نفذها المدعى عليه دون وجود رصيد يغطي ثمنها، وتبقى من رصيد المدعي (٣٧/٨٧ ريالاً) لا يقابله أسهم، وثبت للجنة بموجب إقرار المدعى عليه وكشف حساب المدعي كشف المدعى عليه لحساب المدعي بمبلغ قدره (٢٧٩٥٢/٤٩) ريالاً في تاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨م، وأنه استقطع في ٢٠٠٦/١٠/٩م راتب المدعي وقدره (١١٨١٧/٣٣ ريالاً)، فانخفضت بذلك قيمة الكشف حتى بلغت (١٦,١٣٥/١٦) ريالاً، واستمر الكشف حتى تمت تغطيته في ٢٠٠٦/١٠/١١م، وثبت لديها أن المدعى عليه باع (٣٦٨ سهما) من الأسهم محل النزاع في ٢٠٠٦/١٠/١١م من أجل تغطية كشف الحساب، وبقي في محفظة المدعي حتى الوقت الحاضر عدد (٦٣٢) سهماً، وذلك بموجب إقرار المدعي.

و قد أشارت لجنة الفصل إلى أن المدعى عليه عندما نفذ صفقة الشراء في أسهم شركة (أ) بعدد (٦٣٦ سهما) دون أن يكون للمدعي رصيد يغطي ثمن هذه الأسهم، يكون قد خالف القواعد التي تحكم علاقة المستثمر بالوسيط في سوق الأوراق المالية ومنها القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة)، والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، مما يجعل هذه الأسهم لازمة للمدعى عليه وليست لازمة للمدعي، وانتهت إلى مسؤولية المدعى عليه عما ترتب على تصرفه الخاطئ، من شراء أسهم دون رصيد، وكشف حساب المدعي، وأخذ راتبه لتغطية جزء من الكشف، مما أدى إلى تضرره لعدم قدرته على التصرف بمقدار المبلغ الذي كشف به حسابه لعلم المدعي أن المدعى عليه سيأخذ منه ثمن صفقة لا تلزمه.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس

الوزراء رقم (٩١) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث إن الثابت من الوقائع أن البنك قد نفذ للعميل تلك العملية التي أجراها بناءً على طلبه بما يجاوز الرصيد المتاح لدى العميل، فإنه بذلك يكون قد خالف القواعد التي أشارت إليها اللجنة في قرارها؛ ومنها القاعدة السادسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد تداول والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه بالشراء بما يجاوز الرصيد وما ترتب عليه من تبعات وآثار، إذ كان عليه أن يرفض تنفيذ هذا الأمر برمته لعدم كفاية الرصيد، وحيث إن المادة (٢١٦) من قواعد التداول تنص على أنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن الأمر يقتضي أن يرفع الوسيط هذه الأسهم التي نفذها للعميل دون أن يكون هناك رصيد كافٍ لديه يغطيها مع تحمله لتبعات ذلك؛ لأنها لا تكون لازمة للعميل بل تلزم الوسيط تصحيحاً للمشكلة.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه رفع أسهم شركة (أ) من محفظة المدعي وعددها (٢٦٨ سهماً) ، وقضت كذلك في الفقرة (٣) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغا مقداره (٢٤/٠٣) أربعة وعشرون ريالاً وثلاث هللات، يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي الذي لم يقابله أسهم.

وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقر رأيها على أن الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد لا تلزم العميل بل تلزم الوسيط عندما تكون وقت إدخال الأمر ليس لها رصيد كافٍ يغطيها حتى إن كان رصيد المشتري يغطي جزءاً منها؛ لأنه لا يجوز تنفيذ أمر إذا لم يكن له رصيد كامل

بحسب قواعد (تداول) بل يجب رفضه، لذا فإن الصفقة لم تكن لتتم لو أن الوسيط قام بواجبه النظامي في التأكد من إمكانية تغطية الرصيد لكامل الكمية عند إصدار الأمر وقبل إرساله إلى تداول، وبالتالي يتحمل الوسيط تبعات ذلك، إذ كما رفع جزءاً من الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد، يلزمه رفع الأسهم المتبقية في محفظة المدعي وعددها (٦٣٢) سهماً من أسهم شركة (أ)، وإعادة رصيد المدعي على ما كان عليه قبل تنفيذ الصفقة وهو (١٦٠٧٧/٨٧) ريالاً مع التعويض له عن هذا المبلغ بالمؤشر وفق الآتي:

حيث إن أعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من تاريخ الشراء بأكثر من الرصيد وأخذ المبلغ حتى تاريخ النطق بالقرار هو (١١,٩٦٤,٦٦) نقطة وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٣م، وأدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم ٢٠٠٦/١٠/٧م كان (١٠,٧٥١,٩٠) نقطة، فإن نسبة التغير تكون (١١,٢٨%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ ومقداره (١٦,٠٧٧/٨٧) ريالاً يكون الناتج (١,٨١٣/٥٠) ريالاً.

٣- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (٥٧٨/٥١) خمس مئة وثمانية وسبعون ريالاً وواحد وخمسون هللة، تعويضاً له عن كشف حسابه، وذلك بالنظر إلى حال السوق خلال فترة الكشف باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة، وأدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في اليوم الذي كشف فيه المدعى عليه حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة التي ترتب عليها كشف الحساب بالسالب، وناتجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم

الذي كُشف فيه حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في مبلغ كشف الحساب، والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن تُضرب النسبة في مبلغ كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

ووفقاً لوقائع هذه الدعوى، مرّ كشف حساب المدعي بمرحلتين:

الأولى: من تاريخ كشف الحساب في ٢٠٠٦/١٠/٨م حتى تاريخ تغطية جزء من الكشف بعد بيع (٣٦٨) سهماً من أسهم شركة (أ) وذلك بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١م ، مع عدم الاعتداد بتغطية البنك لجزء من الكشف براتب المدعي بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩م ، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/١٠/٨م كان (١٠,٩٣٢,٤١) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال هذه الفترة هو (١١,٣١٠,٥١) نقطة وقد سُجّل في التاريخ نفسه، فإن نسبة التغير تكون (٣,٤٦%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الذي غُطي من كشف الحساب وقدره (١٦,٢٧٢) ريالاً يكون الناتج هو التعويض المستحق، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، فإنه يتعين التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، ليكون مقدار الناتج (٥٦٢/٧٧) خمس مئة واثنين وستين ريالاً وسبعاً وسبعين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن المرحلة الأولى من مراحل كشف الحساب.

المرحلة الثانية: من تاريخ كشف الحساب في ٢٠٠٦/١٠/٨م حتى تاريخ النطق بالقرار، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/١٠/٨م كان (١٠,٩٣٢,٤١) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال هذه الفترة هو (١١,٩٦٤,٦٦) نقطة وقد سُجّل في تاريخ ٢٠٠٨/١/١٣م، فإن نسبة التغير تكون (٩,٤٤%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ المتبقي من كشف الحساب وقدره

(١١,٨١٧/٣٣) ريالاً يكون الناتج هو التعويض المستحق، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، فإنه يتعين التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ليكون مقدار الناتج (١,٥٣٦/٤٢) ألفاً وخمس مئة وستاً وثلاثين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن المرحلة الثانية من مراحل كشف الحساب.

٤- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٤) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغاً قدره (١١,٨١٧/٣٣) أحد عشر ألفاً وثماني مئة وسبعة عشر ريالاً وثلاث وثلاثون هللة يمثل راتبه الذي استقطعه المدعى عليه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن.

٥- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ مستندة في ذلك إلى أن ما طالب به المدعي من التعويض عن الأضرار النفسية لم يقدم ما يثبت طبيعة الضرر فيه ولا وجه تضرره منه، ولذا لم يثبت لدى لجنة الفصل ما يوجب التعويض عنه، واستندت أيضاً في عدم الاستجابة لمطالبة المدعي بالتعويض عن أتعاب المحاماة إلى أن الواقع يثبت أن المدعي هو من ترافع في هذه القضية عن نفسه ولم يحضر من يمثله بصفته محام عنه، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي:

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده، فيما انتهى إليه من ثبـــــــ

وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.